

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باقسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٨٣٤٢٥٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائتان وثلاثة وثمانون مليونا وأربعين وخمسة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٦٢٠٥٧٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائة واثنان وستون مليونا وسبعين وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٦٣٧٠٦٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩٨٣٥١٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٢١٣٦٨٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائة واحد وعشرون مليونا وثلاثة وثمانية وستون ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استثمارات استثمارية بمبلغ ٣٧٩٦٦٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٣٤٠٣٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٦٢٠٥٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وستون مليونا وسبعين وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٢٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية:

- (أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٨٣٤٠٣٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٧٩٦٦٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٣٠٩٩٤٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بتوسيبة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

كانت ميلاداته مبنية على
الشكوك العامل العام